الا قوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق سيده
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر
على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه جائز في ماله وان
كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة للمالة
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم
ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة لجان الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهر اجاز
منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي ارحامه فان
اراد جعة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في
القرب والبواب التي جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والحبل والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة
سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف

١٧

ومحمد

ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فعلا قد بلغنا
فالقول قولها واحكامها احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها الحاكم
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها الحاكم في دينه بامره
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه
الحاكم ومنعه من التصرف والبيع والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر
بمال باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولم يلزمه في الحال وينفق على
اب المفلس من ماله وعلى زوجته وعلى اولاده الصغار ومن تجب نفقته
عليه وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا حال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان
له مالا فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا

Copyright © King Saud University